جَمعيّةُ فَجر
للعناية بالمساجد بالفويلق
رقم التسجيل: 5277

سياسية الاستثمار
في جمعية فجر للعناية بالمساجد

سياسة الاستثمار

أولاً: المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات استثمار الموارد المالية للجمعية بما يحقق تنمية واستدامة مواردها المالية، ويضمن سلامة رأس المال، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الأهداف العامة للاستثمار:

١. تنمية موارد الجمعية بطريقة آمنة ومستدامة.

٢. تحقيق عوائد مالية تساعد الجمعية على تنفيذ برامجها ومشروعاتها.

٣. المحافظة على رأس المال وتقليل المخاطر.

٤. تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على التبرعات فقط.

٥. الالتزام الكامل بالأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثالثاً: المبادئ العامة للاستثمار:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة الاستثمارية.

٢. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الحكومية ذات العلاقة.

٣. مراعاة مبدأ الأمان قبل العائد.

٤. الشفافية والإفصاح في جميع المعاملات الاستثمارية.

٥. عدم تعارض الاستثمارات مع أهداف الجمعية أو سمعتها.

٦. تنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

رابعاً: مجالات الاستثمار المسموح بها

١. الودائع البنكية الإسلامية (المرابحة، المضاربة، الوكالة)

٢. الصناديق الاستثمارية الشرعية المعتمدة من جهات مرخصة (هيئة السوق المالية).

٣. العقارات (شراء، تطوير، أو تأجير عقارات تحقق دخلاً مستداماً).

٤. الأوقاف الاستثمارية بإدارة متخصصة أو عبر شراكات مع مؤسسات وقفية.

خامساً: ضوابط وإجراءات الاستثمار:

١. اعتماد لجنة الاستثمارات وتمنية الموارد بقرار من مجلس الإدارة تتولى دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية.

٢. إعداد دراسات جدوى قبل الدخول في أي استثمار جديد.

٣. رفع توصيات اللجنة لمجلس الإدارة لاعتمادها وإقرار الجمعية العمومية العادية قبل التنفيذ.

٤. متابعة دورية للأداء الاستثماري وتقييم النتائج سنوياً.

٥. حفظ جميع العقود والمستندات في سجلات رسمية.

٦. الاستعانة بمستشارين ماليين معتمدين عند الحاجة.

سادساً: إدارة المخاطر

١. تحديد مستوى المخاطر المقبول قبل أي استثمار.

٢. توزيع الاستثمارات بين أكثر من قطاع أو أداة مالية.

٣. مراجعة دورية للأداء وتعديل المحافظ الاستثمارية عند الحاجة.

٤. الامتناع عن الاستثمارات ذات المضاربات العالية أو غير المضمونة.

سابعاً: العوائد وتوزيعها:

١. تُضاف جميع العوائد الاستثمارية إلى موارد الجمعية العامة.

٢. يجوز تخصيص نسبة من العوائد لتغذية صندوق احتياطي أو استثماري مستقبلي بقرار من مجلس الإدارة.

٣. تُستخدم العوائد في دعم أنشطة الجمعية التشغيلية والمشاريع التنموية.

ثامنا: المراجعة والتحديث:

تُراجع هذه السياسة مرة كل سنتين أو عند الحاجة، ويُعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة بعد دراسة اللجنة المالية أو لجنة الاستثمار.

تاسعاً: أحكام عامة:

١. يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

٢. تُعتبر مرجعاً أساسياً في جميع القرارات الاستثمارية للجمعية.

٣. أي ما لم يرد ذكره في هذه السياسة يُرجع فيه إلى لائحة الجمعية الأساسية وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاستثمار في جمعية فجر للعناية بالمساجد في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩م.

العضو	الصفة	التوقيع
مطلق بن عبيد البشري	رئيس المجلس	
خالد بن لافي البشري	نائب الرئيس	
سلمان بن ضويحي الحربي	المدير المالي	
الحميدي بن حمدان البشري	عضو	
فيصل بن فهد الحربي	عضو	